مسؤولية الحماية: بديل لحق التدخل الإنساني

Responsibility to protect: alternative to Humanitarian intervention

مدافر فايزة: أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1

تاريخ إرسال المقال: 2018 /09/20 **تاريخ قبول المقال:** 08/07/2019

ملخص

يُشكّل مفهوم "مسؤولية الحماية " تطورا أو بديلا لمفهوم "حق التدخل الإنساني" ، وذلك منذ إقراره من قبل مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات عام 2005. يهدف هذا المفهوم الجديد والناشئ إلى تجاوز الانتقادات الموجهة ل "حق التدخل الإنساني "من خلال محاولة التوفيق بين واجب المجتمع الدولي في التدخل عند الانتهاكات الجسيمة لقواعد الإنسانية وضرورة احترام سيادة الدول. وينتج عن هذه المقاربة القانونية الجديدة لحق التدخل، أنّ الدولة ذات السيادة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الكوارث الإنسانية كالقتل الجماعي، والاغتصاب الجماعي، والمجاعة وغيرها من الكوارث، غير أنّه عندما تصبح الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بذلك، يتحمّل المجتمع الدولي هذه المسؤولية بدلا عنها. نحاول من خلال هذه الدراسة أن نقدّم الإطار المفاهيمي لمسؤولية الحماية وأهمّ التطبيقات التي عرفتها منذ إقرارها عام 2005.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية ، حق التدخل الإنساني، الانتهاكات الجسيمة، السيادة.

Abstract

Since its adoption by the world summit of heads of states and governments, in 2005, the concept of responsibility to

المؤلف المرسل: مدافر فايزة ،ايميل: f.medafer@univ-alger.dz

protect is a development or an alternative to the right to "human intervention «, this new and emerging concept attempts to go beyond criticisms of the right of intervention by trying to reconcile the international community's duty to intervene in the face of gross violations of the human rights and the need to respect the sovereignty of states This new approach to the right to intervene means that a sovereign state is responsible for the protection of its citizens from humanitarian disasters such as mass murder, mass rape, famine and other disasters. However, when the state is unable or unwilling to do so, the international community assumes this responsibility instead. this study attempts to provide a conceptual framework for the responsibility to protect and the most important applications that have been known since its adoption in 2005.

key words: responsibility to protect- humanitarian intervention – gross violation- sovereignty

مقدمة

إنّ مفهوم التدخل الإنساني لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليس وليد هذا العصر، بل تمتد جذوره إلى العصور القديمة عند فلاسفة أمثال سيشرون، القديس أوغسطين، وإلى العصور الوسطى عند كتاب وفلاسفة أمثال دوفيتوريا ، فاتيل وغروشيوس، لقد تطرّق الفقيه "غروشيوس" في كتابه الشهير "الحرب والسلام" لعام 1625 إلى حق المجتمع الإنساني في التدخل لحماية رعايا دولة أجنبية من طغيان الحاكم [1] وبالمثل فقد رأى الفقيه السويسري "فاتيل" أنّ لكل قوة أجنبية الحق في تأييد الشعوب المضطهدة التي تطلب المساعدة [2]، بعد ذلك، ابتدع فقهاء القرن التاسع عشر أمثال " أنطوان روجي " و"جورج سل " مفهوما لحق التدخل تحت تسمية "التدخل باسم الإنسانية " L'intervention d'humanité [3]، يقوم هذا المفهوم على ضرورة إغاثة السكان السكان المدنيين من الاضطهاد أو من المجازر التي كانوا يتعرضون لها من قبل حكامهم بسبب انتمائتهم الدينية أو القومية. [4] كان هذا التنظير لمفهوم التدخل الإنساني يقابله في الواقع تدخلات عديدة، حيث شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر تدخل الدول الأوروبية الكبرى لحماية رعاياها والأقليات المسيحية المهددة بالأعمال الوحشية، وعلى هذا الأساس تدخلت كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا في تركيا، بحجة حماية رعاياهم ووقف سفك الدماء، بينما كانت نتائجه في الواقع

ظهور المملكة اليونانية عام 1830، وبالمثل تدخلت كل من فرنسا وبريطانيا وروسيا والنمسا في لبنان عام 1860 بحجة حماية المسحيين المارونيين من الاضطهاد، وأسفر هذا التدخل بدوره على حصول جبل لبنان على الحكم الذاتي من 1861 إلى 1915 [5].

وعلى رغم الممارسات المتعددة لحق التدخل التي شهدها النصف الأول من القرن العشرين، فقد أقر المنظرون لهذا المفهوم أن أهداف التدخل لم تكن دائما إنسانية بحته [6]، بل أن الأطماع السياسية كانت غالبا هي المحرك لتلك التدخلات، التي كانت تتميز بالطابع الانتقائي القائم أساسا على الانتماء الديني المسيحي لضحايا الاضطهاد [7].

عرف النصف الثاني من القرن العشرين إحياء لمفهوم "التدخل الإنساني" ، بمناسبة حرب انفصال إقليم بيافرا Biafra عن نيجيريا ما بين عام 1967 و1970، بسبب الكوارث الإنسانية التي أعقبت الحرب والتي عجز المجتمع الدولي عن التصدي لها باسم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ليعود مفهوم "التدخل الإنساني" إلى الواجهة، خاصة بعد تبنيه من قبل عدة منظمات حكومية وغير حكومية مثل منظمة أطباء بلا حدود Médecins sans Frontières التي اعتبرت أن التدخل واجب إنساني في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

استعمل بعدها الفيلسوف الفرنسي جان فرنسوا ريفال Jean François Revel عام 1979، مصطلح "واجب التدخل" في مقال نشره على جريدة L'Expression الفرنسية بمناسبة الأوضاع المأساوية في إفريقيا الوسطى وأوغندا. وتكرر استعمال هذا المصطلح من قبل أساتذة أمثال برنار هنري ليفي Bernard Henri Levy وماريو بيتاتي Mario Bettati ، ليأخذ مفهوم "حق التدخل الإنساني " أو " واجب التدخل" بعدا دوليا بعد إصدار الأستاذ ماريو بيتاتي والطبيب ورجل السياسة وأحد مؤسسي منظمة أطباء بلا حدود برنار كوشنر Bernard Kouchner كتابا عام 1987 بعنوان "الحق في التدخل: هل ندعهم يموتون " [8].

انتشر مفهوم التدخل الإنساني بعد المحاضرة المشتركة التي ألقاها ماريو بيتاتي وبرنار كوشنر عام 1988، أثناء عقد مؤتمر "القانون والأخلاق الإنسانية" Droit et Morale Humanitaire. ، حيث وظفا مصطلح "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل" الذي لقي اهتماما كبيرا من قبل الحكومة الفرنسية آنذاك. وأصبح "حق التدخل" أو "واجب التدخل" المقاربة المقبولة للتعامل مع الكوارث الإنسانية التي كانت تتطلب تدخل مستعجل وبين مبدأ السيادة.

"فحق التدخل" كان يعني أن سيادة الدول لم تعد تشكل عقبة لمساعدة المتضررين من النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية. أما "واجب التدخل" فهو الالتزام الأخلاقي الواقع على عاتق كل دولة لمساعدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[9]

عرف بعدها "حق التدخل الإنساني" تجسيدا رسميا في القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، خاصة في القرار 131/43 المؤرخ في 8 ديسمبر 1988 المتعلق بالمساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، والقرار 100/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 المتعلق بالأروقة الإنسانية.

على الصعيد العملي جسد مجلس الأمن العديد من التطبيقات "لحق التدخل الإنساني" في القرارات الصادرة عنه في مجال النزاعات المسلحة، حيث تم تطبيقه في إقليم كردستان العراق عام 1991، وفي الصومال عام 1992، وفي رواندا عام 1994، والبوسنة والهرسك عام 1994-1995 وليبيريا وسيراليون عام 1997 وكوسوفو عام 1999.

إلاّ أن الاستخدام المكثف والمفرط "لحق التدخل الإنساني" أثار جدلا كبيرا، خاصة بعد تحول طبيعة التدخلات من تدخلات للأغراض إنسانية إلى تدخلات عسكرية مباشرة، شكلت انتهاكا فادحا لمبدأ سيادة الدول وتدخلا في شؤونها الداخلية.

ولعل تفعيل "حق التدخل الإنساني" في حالة كوسوفو عام 1999، وتدخل حلف الناتو آنذاك، والتساؤلات التي ثارت بشأن شرعية ذلك التدخل الذي تمّ بدون موافقة مجلس الأمن، استوجب البحث عن أسس سليمة يرتكز عليها "حق التدخل الإنساني" وذلك باعتماد مقاربة توفق بين السيادة من جهة والتدخل لأجل حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى .

وتفاديا لكل تلك الانتقادات وجد "حق التدخل الإنساني" صيغة جديدة للظهور تحت تسمية "مسؤولية الحماية". وجاء هذا المفهوم الجديد للحد من سلبيات "حق التدخل الإنساني" ويحدث مقاربة عقلانية بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والكوارث الإنسانية، كتلك التي وقعت في رواندا عام 1994 وفي سبر ينتشا عام 1995 وفي لكوسوفو عام 1999.

لقد حاول المنظرون لمفهوم "مسؤولية الحماية" تفادي الانتقادات التي وُجّهت لمفهوم "حق التدخل"، وذلك بنقل السيادة من منطق الحق المطلق إلى منطق الحق المسؤول، بحيث تصبح السيادة "مسؤولية " تقع على عاتق الدول لحماية مواطنيها، أما

إذا أصبحت الدولة ذات السيادة غير قادرة أو غير راغبة في حماية مواطنيها يتولى المجتمع الدولي هذه المسؤولية بدلا عنها.

انطلاقا مما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما هي الأسس النظرية والعملية التي أرست مفهوم "مسؤولية الحماية". وتكون الإجابة من خلال محورين ، يتم التطرق أولا إلى الإطار ألمفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية (**مبحث أول**) وبعض نماذجه التطبيقية (**مبحث ثاني**).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ مسؤولية الحماية

ولد مفهوم "مسؤولية الحماية" عن التقرير الذي أصدرته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول [10] لإيجاد طريقة للتوفيق بين مبدأ السيادة وحق التدخل الإنساني، خاصة بعد التفسير السياسي البحث الذي طال حق التدخل. بحيث أصبح آلية تتحكم فيها المصالح الغربية، وأداة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول للمساس بسيادتها. فتحول "حق التدخل الإنساني" من آلية للتعاون ونشر السلام إلى أداة للضغط والإكراه .

ووفقا لمفهوم مسؤولية الحماية، لا ينبغي للسيادة أن تكون ستارا للحكومات التي فشلت في حماية مواطنيها، ولا عاصما من التدخل الدولي، فالسيادة ليست امتياز مطلق، وإنّما يمكن تعليقها إذا ما أخفقت الدولة في أداء واجباتها ومسؤوليتها تجاه مواطنيها. [11] وينتج عن هذه المقاربة أن السيادة تفرض على الدولة مسؤوليات مختلفة، منها مسؤوليات اتجاه شعبها ومسؤوليات أمام المجتمع الدولي [12]

فالسيادة في مفهوم "مسؤولية الحماية" مسؤولية تتحملها الدولة صاحبة السيادة، ولكن عندما تصبح الدولة غير قادرة أو غير راغبة في تحمل تلك المسؤولية، فان المجتمع الدولي هو الذي يتدخل ليتولها بدلا عنها. وانطلاقا من هذه المقاربة أصبحت "مسؤولية الحماية" تشكّل تطورا أو بديلا "لحق التدخل الإنساني"، وتؤطر التدخل لأغراض إنسانية في حالات الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وتوضّح بأنّ عهد السيادة الذي يتيح للدول التصرف بمطلق الحرية داخل حدود إقليمها لم يعد موجودا.، فالسيادة لم تعد ذات صبغة مطلقة وإنمّا أصبحت في موقع المواجهة المباشرة مع حقوق الإنسان.

ممّا لاشك فيه أن هذا المفهوم المستحدث تمكن من تجاوز الانتقادات الموجهة لمفهوم "حق التدخل الإنساني" وأصبح آلية جديدة لحماية الأشخاص عندما يتبيّن أنّ الدولة ذات السيادة عجزت أو تسبّبت في أحداث ينجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وقد عرف هذا المفهوم الجديد تطورا نوعيا من خلال النصوص الأممية (**مطلب أول**) الأمر الذي أفرز مضمونا مؤسسا ومقبولا من الناحية القانونية (**مطلب ثاني**)

المطلب الأول: النصوص الأممية المنشاة "لمسؤولية الحماية"

ورد مفهوم "مسؤولية الحماية " في التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتدخل وسيادة الدول ICII عام 2001 [13]، استجابة للنداء الذي أطلقة الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان عام 2000، حول ضرورة التفكير في طريقة تؤطر التدخل لأغراض إنسانية في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

قدّمت اللجنة أول تقرير لها في ديسمبر 2001 تحت تسمية "مسؤولية الحماية" [14] ، وصرّحت فيه بأنّ الدولة ذات السيادة مسؤولة عن حماية مواطنيها من الكوارث الإنسانية الناجمة عن القتل الجماعي، والاغتصاب الجماعي، ومن المجاعة وغيرها من الكوارث الإنسانية. غير أن افتقاد المفهوم الجديد لقوة دفع دولية، جعل السيد كوفي عنان ، يتبناه في العديد من التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة ، مما سمح لهذا المفهوم الجديد والناشئ أن يواصل تطوره على المستوى الأممي .

صدر أول تقرير أممي تناول مبدأ "مسؤولية الحماية" عام 2004 ، عن فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني" بالتهديدات والتحديات والتغيير" المُشكّل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في نفس السنة، تحت تسمية "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة" [15] وأشار التقرير إلى مسؤولية الحماية بقوله "نحن نؤيد المبدأ المستجد المتمثل في وجود مسؤولية دولية جماعية عن الحماية يمارسها مجلس الأمن تأذن بالتدخل العسكري كملاذ أخير" .عرض الأمين العام للأمم المتحدة هذا التقرير على الجمعية العامة في ديسمبر 2004 تحت تسمية "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" ، [16] وجاء فيه "عندما توقع الدول على ميثاق الأمم المتحدة فإنها لا تستفيد من امتيازات السيادة ولكنها تقبل أيضا مسؤولياتها. ومهما كانت التصورات التي سادت عندما أدى نظام ويستفاليا إلى ظهور مفهوم سيادة الدولة لأول مرة، فمن الواضح أنه يتضمن اليوم التزاما من جانب الدولة بحماية شعبها والوفاء بالتزاماتها إزاء المجتمع الدولي"

اكتسب المفهوم الجديد المعبر عنه بهذه الطريقة قوة دفع دولية ملحوظة خلال فترة وجيزة، وحاز تأييدا وإجماعا من أكثر من 150 رئيس دولة وحكومة، اجتمعوا في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. وشكّلا التقريران السابقان مادة هامة للمناقشة أثناء انعقاد المؤتمر.

وبالفعل تجسّدت مسؤولية الحماية الواردة في النصوص السابقة أثناء الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال اعتماد هذه الأخيرة للقرار 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المتضمّن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ووضعت الفقرتان 138 و139 من ذات القرار الأسس القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية.

واصل الأمين العام للأمم المتحدة السيد بن كيمون مسار نظيره السابق، بحث سلم في 12 جانفي 2009، تقريرا حول متابعة "تنفيذ مسؤولية الحماية" [17] و أكد من خلاله أن التحديات الأساسية التي طرحتها الفقرتان 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، تكمن في تفعيل المسؤولية عن الحماية من خلال وضع إستراتيجية لدعم الركائز الثلاثة التي تقوم عليها هذه المسؤولية، والمتمثلة في مسؤوليات الدولة عن الحماية ، والمساعدة الدولية ، وبناء القدرات وأخيرا الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. استنادا إلى هذا التقرير الأخير اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 7 أكتوبر 2009 وبالإجماع القرار 308/63 حول "مسؤولية الحماية" الذي أقرت فيه عزمها على مواصلة النظر في هذا المفهوم الناشئ. [18]

ولتفعيل جهوده لإنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية ، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقرره الثاني حول الموضوع بتاريخ 14 جويلية 2010، حول " الإنذار المبكر وتقييم مسؤولية الحماية" [19] ، واستعرض فيه بعض الحلول السريعة في حالة التهديد بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. في جوان 2011 عرض السيد بن كيمون على الجمعية العامة تقريرا ثالثا حول "دور الاتفاقات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية"، واقترح فيه مجموعة من الإجراءات التي تسمح لمنظمة الأمم المتحدة من تمتين التعاون الإقليمي من أجل الوصول إلى تحديد إشارات الإنذار المبكر الذي من شانه السماح برد فعل وقائي سريع وفعال لتفادي الجرائم الفظيعة.

في تقريره المقدّم في 25 جويلية 2012 والمعنون "مسؤولية الحماية: الاستجابة بطريقة سريعة وحاسمة " حول خلفية النزاع المسلح في سوريا ، تناول الأمين العام مسألة "الاستجابة السريعة والحاسمة" في حالة إخفاق الدولة ذات السيادة عن حماية شعبها من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وظلّ مفهوم مسؤولية الحماية يثير المناقشة على المستوى الأممي، حيث قدّم تقريرا عام 2014 [20] معنون "الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية" وقدم الأمين العام للأمم المتحدة من خلال هذا التقرير بعض الاقتراحات التي من شأنها توطيد الوصول إلى إجماع عالمي حول "مسؤولية الحماية" من اجل تفادي الفظائع الإنسانية.

المطلب الثاني : الأسس القانونية لمسؤولية الحماية

يُشكّل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/60 المتضمّن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في فقرتيه 138 و139 وثيقة ميلاد مبدأ "مسؤولية الحماية". جاء مصطلح "مسؤولية الحماية" لأجل التوفيق بين مبدأ السيادة وحق التدخل الإنساني، باعتماد مقاربة جديدة تقوم على النظر إلى السيادة كمسؤولية.،فعلى المستوى الاصطلاحي حاول المفهوم الجديد تجاوز الانتقادات التي وُجّهت إلى حق التدخّل الإنساني، فتحوّل "الحق" إلى مسؤولية و"التدخّل" إلى حماية. فالمسؤولية تثير جانب معنوي وأخلاقي، أمّا الحماية فهي مسألة واجب، في حين يحيل التدخّل إلى فرض الإرادة على الآخرين بالقوة، فاستبدلت عبارة "حق التدخّل الإنساني" الخشنة والماسة بالسيادة "بمسؤولية الحماية" التي يمكن أن تلقى قبولا أكبر.

على المستوى الإجرائي ورد المفهوم المستحدث متكاملا وواضحا، فهو يؤسّس مسؤولية الحماية على ثلاثة عناصر أساسية، فالإضافة إلى مسؤولية الرد في حالة تعرض مجموعة من السكان إلى انتهاكات جسيمة لحقوقها بسبب حروب داخلية، يضم المفهوم أيضا، مسؤولية الوقاية من الصراعات التي قد تؤدي إلى مثل هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. أخيرا تقوم مسؤولية الحماية على مسؤولية إعادة البناء في فترة ما بعد التدخل.

فمسؤولية الوقاية: تعني اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراعات الداخلية وغيرها من الأزمات التي ينجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويدخل في نطاق التدابير المعالجة للأسباب غير المباشرة للصراعات الداخلية التدابير السياسية والاقتصادية والقانونية والعسكرية.

أمّا مسؤولية الرد: فتعني القيام برد فعل على أوضاع تكون فيها الإنسانية في حاجة ماسة إلى الحماية، عند فشل التدابير الوقائية في تسوية النزاع أو احتوائه، أو عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على معالجة الوضع. ولما كان الرد يتم عن طريق التدخل العسكري العسكري فقد لجأ واضعي هذا المبدأ إلى تقييده بجملة من المعايير الأساسية والاحتياطية المحدّدة لمفهوم "الشّدّة" التي تتطلّب التدخّل العسكري. وتتمثل المعايير الأساسية للتدخّل العسكري في القضية العادلة والإذن الصحيح، أمّا المبادئ الاحترازية فتضمّ النية السليمة، معيار الملجأ الأخير، الوسائل التناسبية وأخيرا معيار الإمكانيات المعقولة. أخيرا يقوم مفهوم "مسؤولية الحماية"

على مسؤولية إعادة البناء: التي تقع على الطرف المتدخل، والتي تجبره على القيام بمجموعة من الالتزامات ، بعضها مستعجل كتوفير الأمن وبناء السلام، والبعض الأخر ينفذ على المدى البعيد ، كتحقيق العدل والمصالحة والتنمية المستدامة.

كما جاء مفهوم "مسؤولية الحماية" متضمّنا مجموعة من الإجراءات المتلائمة مع ميثاق الأمم المتحدة، فهو يولي مجلس الأمن باعتباره الهيئة المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين، مسؤولية كاملة لتقدير متى يتم اتخاذ إجراءات التدخّل العسكري من أجل الحماية [21] وهو بهذا الإجراء يحترم الآليات الموجودة في هذا الإطار دون الحاجة إلى اللجوء لآليات جديدة تفتقد إلى الشرعية والفعالية.

لقد عبّر محرروا تقرير "مسؤولية الحماية" عن فكرتهم التي تنقل السيادة من منطق الحق المطلق إلى منطق الحق المسؤول [22] في ختام تقريرهم بقولهم" كان هدف اللجنة الدولية المعنية بالتدخّل وسيادة الدول، هو التوفيق بين هدفين أساسين أولهما تعزيز سيادة الدوّل لا لضعافها ،وثانيهما تحسين قدرة المجتمع الدولي على القيام بردّ فعل حاسم وسريع، عندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في حماية شعوبها [23] لا شكّ في أنّ التعامل مع السيادة بهذه الطريقة، سيلفت نظر المهتمين بهذا الموضوع، ذلك أنّ السيادة كانت تعني في الماضي سلطة الدولة العليا والكاملة في التعامل مع رعاياها وتمنحها في هذا الصدد صلاحيات استثنائية ، دون أن يكون للخارج سلطة مراقبتها أو التدخّل في شؤونها الداخلية، فلا تعلوها أيّة سلطة أخرى، لذلك اعتبر مفهوم "مسؤولية الحماية" تطورا نوعيا في العلاقة بين آليات التدخل لحماية المدنيين ومبدأ السيادة [24] ويعتبر المؤرخ مارتن جلبرت بأنّ مفهوم "مسؤولية الحماية" هو "أهّم تعديل أُجري على مبدأ السيادة منذ 360 سنة". [25]

المبحث الثاني : الإطار التطبيقي لمبدأ مسؤولية الحماية

حدد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ستة معايير يرتكز عليها التدخل العسكري كإطار قانوني ينظّم مسألة تنفيذ مسؤولية الحماية باعتبارها الملجأ الأخير لوقف الجرائم الفظيعة [26] وتجدر الإشارة إلى إنّ هذه المعايير ليست مستحدثة من قبل اللجنة الدولية، وإنمّا تشكّل المورث الذي تجمع عبر العصور على المستوى الدولي. إنّ إجراءات التدخل التي قدمها تقرير اللجنة لإنفاذ مسؤولية الحماية هي في الأصل إجراءات تتفق وميثاق الأمم المتحدة، كونها تعهد لمجلس الأمن باعتباره الجهاز المكلف بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين مهمة التدخل العسكري.

وجد مفهوم مسؤولية الحماية منذ اعتماده من من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 1/60 لعام 2005 تطبيقات عملية في مجموعة من القرارات الصادرة

عن مجلس الأمن الدولي، والتي بلغ عددها ما يفوق 30 قرار و6 بيانات [27] أجاز فيها إنشاء عمليات للأمم المتحدة لحفظ السلام في عدد من الدول تشهد صراعات داخلية .

يتناول هذا المبحث أهم المعايير المعتمدة من قبل مجلس الأمن لإنفاذ مبدأ مسؤولية الحماية (**مطلب أول**) واهم التطبيقات التي عرفها المبدأ منذ إقراره عام 2005 (**مطلب ثاني**)

المطلب الأول : معايير التدخل العسكري لإنفاذ مسؤولية الحماية

وضعت الفقرتان 138 و 139 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتضمّن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005،المبادئ التطبيقية لمفهوم "مسؤولية الحماية" ،حيث أكّد روؤساء الدول أثناء انعقاد المؤتمر أنّ الجرائم الفظيعة التي ترتكبها الدول داخل حدود إقليمها وضدّ رعاياها لم تعد شأن داخليا، هذه الفظائع المرتكبة أثناء الصراعات الداخلية وحالات العنف الداخلي في دول مثل جمهورية الكونغو، جنوب السودان،نيجيريا وغيرها من الدول هزّت الضمير العام وتحدّت مبادئ الإنسانية، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يعلن استعداده لاتخاذ إجراءات حاسمة وفي الوقت المناسب للوفاء بمسؤولية الحماية،وفقا لميثاق الأمم المتحدة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية عند الاقتضاء في حالة عجز أو تقصير دولة ما بشكل واضح عن حماية سكانها.

وقد نصت الفقرة 139 من القرار 1/60 صراحة على إمكانية اللجوء إلى القوة العسكرية في حالة عجز أو تقاعس الدولة عن حماية شعبها بقولها "نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي، في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة،عن طريق مجلس الأمن، ووفقا للميثاق، بما في ذلك الفصل السابع منه، على أساس كل حالة على حدا وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة حسب الاقتضاء" واللجوء إلى التدخل العسكري، تنفيذا لمسؤولية الحماية لا يكون إلا في الحالات البالغة الشدة والاستثنائية ، وقيد هذا التدخل بالمعايير الستة حتى لا يشكل تدخلا غير مشروع في سيادة الدول . ويكمن تصنيف المعايير الستة كما يلي : **معيار أساسي** ويضم الإذن الصحيح والقضية العادلة، **ومعيار احتياطي أو احترازي** ويضم النية الصحيحة والملجأ الأخير والوسائل التناسبية وأخيرا الإمكانيات المعقولة.

1 - **المعيار الأساسي** ويضم معيارين، القضية العادلة والإذن الصحيح.

أ - معيار القضية العادلة أو ما يسمى بمعيار العتبة، ويتعلّق هذا المعيار بنوع الضرر الذي يستلزم التدخل العسكري. أو كما أسمته اللجنة الدولية المعنية بالتدخّل وسيادة

الدول: "نوع الضرر الذي يستلزم التدخل".[28] ويؤكد التقرير بأن التدخل العسكري يجب أن يكون استثنائيا وفي الحالات البالغة الشدة، وذلك لرفع ضرر خطير على الأشخاص لا يمكن إصلاحه إلا بهذه الطريقة[29].

ولأستفاء معيار القضية العادلة، يجب توفر :

1. خسائر كبيرة في الأرواح، وقعت أو يخشى وقوعها، وتكون نتيجة لتصرف متعمد من قبل الدولة أو نتيجة إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف، أو نتيجة لإخفاق الدولة،

2 . تطهير عرقي على نطاق واسع، أو الخشية من وقوعه سواء أكان ذلك بالقتل أو الإبعاد القسري أو غيرها من أعمال التطهير العرقي. وقد حدد التقرير مجموعة من المظاهر التي تدخل في نطاق التطهير العرقي ومنها.

- القتل المنهجي لأفراد مجموعة معينة بغية تقليل أو إزالة وجودها من منطقة معينة،
- أعمال الإرهاب التي تهدف إلى إرغام الناس على الفرار،

- اغتصاب نساء مجموعة معينة، بصورة منهجية لأغراض سياسية أو كشكل من أشكال الإرهاب أو كوسيلة لتغيير البناء الإثني لتلك المجموعة،

- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وانتهاك قوانين الحرب المعرّفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.
- حالات انهيار الدولة وما يترتب عليه من تعرض السكان لمجاعة كبيرة أو حروب أهلية.
- كوارث طبيعية أو بيئية كبيرة، تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في مواجهتها والتي تؤدي إلى خسائر بشرية كبيرة.

ب- معيار الإذن الصحيح

يُقصد به الجهة المعنية بإعطاء الإذن بالتدخّل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية، ورغبة في تكييف مفهوم مسؤولية الحماية مع القواعد التي تحكم العمل الدولي واحترام الشرعية الدولية، فإنّ تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخّل وسيادة الدول، جاء مراعيا لميثاق الأمم المتحدة ولآليات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بحيث أكّد التقرير على ضرورة اكتساب التدخل العسكري الطابع الشرعي، الأمر الذي من شأنه دفع الدول إلى قبول مفهوم "مسؤولية الحماية". وفي هذا الصدد ورد في التقرير ما يلي: "لا ترتكز سلطة الأمم المتحدة على القوة القسرية فحسب، وإنّما هي سلطة مطبقة للشرعية، ومفهوم الشرعية يعمل بمثابة همزة وصل بين ممارسة السلطة واللجوء إلى القوة"[30].

إنّ الارتكـاز على منظمـة الأمـم المتحـدة وجعـل الآليـات المحـدّدة في ميثاقهـا هـي المسؤولة عن التدخّل العسـكري هو محاولة لإضفاء الشرعية على هذا المبدأ الجديـد ، وذلـك بهـدف تجـاوز الجـدل الـذي قـد يثـور حـول مسـألة آليـة التـدخل، ومـن ثـم، مـنح مسؤولية الحماية قابلية لتطبيـق مـن خـلال الآليـات الموجودة والمتعـارف عليهـا. أمّـا فيمـا يتعلق بالجهة المرخّص لها بالتدخل العسـكري لأغـراض الحماية الإنسـانية، فلقـد وزع التقرير هذه الصلاحية طبقـا لميثـاق الأمـم المتحـدة، بـين مجلس الأمـن والجمعيـة العامـة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

2 - المعايير الاحتياطية

بالإضـافة إلى المعيـارين الرئيسـين السـابقين، أورد تقريـر اللجنـة الدوليـة المعنيـة بالتدخل وسيادة الـدول، معـايير احتياطيـة أو احترازيـة، لتبريـر التـدخل العسـكري في إطار مسؤولية الحماية ومنها :

أ - النية الصحيحة

يُقصد بها أن يكون هدف التدخل العسـكري منـع أو تجنّـب معانـاة الأشـخاص، وأن لا يكون قائما على تحقيق أغـراض غير شـرعية، والـتي لا يمكـن أن تبـرّر بـأيّ حـال مـن الأحوال استخدام القوة العسـكرية، ويدخل في مفهوم الأهـداف غير الشـرعية للتـدخل وفق مفهوم مسؤولية الحماية تغيير الحدود، والإطاحة بنظام الحكم أو الاحتلال.

ب- معيار الملجأ الأخير

يُقصد به أن يتم استنفاذ جميع الطرق الدبلوماسية وغير العسـكرية لمنـع حـدوث أزمـة إنســانية أو لحلهــا سـلميا إن وقعـت، وتحفيـز الأطـراف المتصـارعة داخـل الدولـة على التفاوض.

ج- معيار الوسائل التناسبية

ويقصد به أن يكون حجم التدخل العسـكري ومدته وحدته يمثل الحـد الأدنـى الضـروري لضـمان تحقيـق الهـدف الإنسـاني المـراد تحقيقـه، كمـا يجـب أن تكـون الوسائل متناسقة مع الغاية المراد تحقيقها، وفقا لمبدأ التناسب.

د- معيار الإمكانيات المعقولة

ويقصد بهذا المعيار أن التدخل العسـكري لا يمكـن تبريره إلا إذا كانـت أمامـه فرصـة معقولة للنجاح، أي وقف أو تجنب ارتكـاب الكـوارث الإنسانية التي أدت إلى التدخل.

أمّـا إذا كـان العمـل العسـكري، لـن يحقـق حمايـة فعليـة، أو إذا كـان مـن المرجّح أن تكون عواقبه أسوأ من عواقب عدم التدخل، فلا مبرّر لوجوده.

المطلب الثاني : نماذج عن الممارسات العملية لمسؤولية الحماية

وجد مبدأ "مسؤولية الحماية" عدة تطبيقات من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي. وإذا كان المبدأ وجد تطبيق غير قسري في عدد من الدول التي عرفت حالات نزاعات داخلية أو عنف داخلي مثل دارفور وكينيا وكوت ديفوار وسوريا واليمن، فإنّ أول توظيف لمبدأ مسؤولية الحماية استندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كان في حالة الجمهورية العربية الليبية بموجب القراران 1970 (2011) و1973 (2011).

1 - دارفور : وجد مبدأ مسؤولية الحماية أول تجربة غير قسرية له في حالة دارفور، إلاّ أنّه لم يستطع ضمان وقف الانتهاكات الجسيمة في حق السكان المدنيين في الوقت المناسب، بالرغم من صدور مجموعة من القرارات عن مجلس الأمن ومنظمة الاتحاد الإفريقي، التي حاولت أن تضفي الشرعية القانونية لإنفاذ مسؤولية الحماية، و تعلق الأمر بالقرار 1674 بشأن حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة و القرار 1706 بشأن الوضع في دارفور لعام 2006 ، وكذلك القرار 1769 المؤرخ في 2007/07/31 المتعلق بإنفاذ عملية هجينة و مركبة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بدارفور .

2-ليبيا : اتخذت جامعة الدول العربية إجراءات لتعليق عضوية هذه الدولة من المنظمة بسبب ما كانت ترتكبه من اعتداءات على السكان المدنيين، واتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة إجراء مماثل يتعلق بعضويتها في مجلس حقوق الإنسان، قبل أن يتدخل مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أذن باتخاذ "جميع الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المعرضين لخطر الهجمات العشوائية في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي"[31].

وبغض النظر عن الجدل الذي أثاره تدخل حلف الشمال الأطلسي (الناتو) في ليبيا، من حيث اعتبار تدخلا في الشؤون الداخلية لليبيا، إلاّ أنّه لا يمكن إنكار بأنّ أسلوب التدخل جاء ملما بقواعد الشرعية الدولية، فصدور قرار التدخل من مجلس الأمن وتأكيده على أنّ تصرفه نابع من"التزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية" ، جعل من القرارين 1970 و 1973 (2011) سابقة في كيفية التعامل مع مبدأ السيادة، كون أنّ هذه الأخيرة لم تعد ذلك الحصن الذي يقي الدولة من الخارج، بل أصبحت بديلا لمفهوم جديد بدأ يشق طريقه منذ عقد من الزمن ويحقق الإجماع حوله .

3- اليمن: منذ قيام حرب اليمن واستمرارها، اضطلع فريق الخبراء المعني بالأمن الذي أنشأته الأمم المتحدة لمعاينة نطاق الانتهاكات الواسعة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف المشاركة في النزاع، واصدر فريق الخبراء تقريرا يشير إلى التأثير غير المتناسب على المدنيين من الضربات الجوية للتحالف بقيادة السعودية والإمارات العربية المتحدة واستخدام الذخائر المتفجرة من قبل قوات الحوثيين. كما أفادت مجموعة من الخبراء البارزين المستقلين المعينين من مجلس حقوق الإنسان، HRC أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها جميع أطراف النزاع ، وربما قد وصلت حد جرائم الحرب، الأمر الذي أدى بمجلس الأمن إلى إصدار قراره 2014 سنة 2011، أكد من خلاله على مسؤولية اليمن الأساسية في حماية سكانها. و لحقها قرار فرض عقوبات على الرئيس صالح و الزعماء الحوثيين. في عام 2015 اصدر مجلس الأمن القرار 2216 لحظر استعمال الأسلحة في مواجهة هؤلاء ، تم تجديد العقوبات لاحقا في 2019/02/26 لفترة إضافية. في 2018/12/21 أصدر مجلس الأمن القرار 2452 حول المصادقة على الإذن بنشر فريق لتحقيق اتفاق ستوكهولم المتعلق بإنشاء بعثة أممية مدتها 6 أشهر في المنطقة.

4- بوروندي: بسبب ارتكاب جرائم وحشية من قبل قوات الجيش التابعة للدولة، أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1653 بتاريخ 2006/01/27 حول الوضع الأمني بالمنطقة، استجابت الحكومة البوروندية للمطالب الدولية في استقبال لجان التحقيق و البعثات الأممية.

غير أن الوضع الأمني استمر في التردي بصورة اكبر، تبعه إصدار مجلس الأمن للقرار 2303 في 2016/07/29 في نفس السياق، و ألحقه قرار صادر عن الاتحاد الأوربي في 2018/09/27 الداعي باتخاذ عقوبات ضد الجماعات المسؤولة عن تلك الجرائم.

راعت جل القرارات الصادرة في حالة البوروندي الخطاب بالمسؤولية المباشرة الواقعة على عاتق الحكومة في حماية سكانها من الانتهاكات الجسيمة، و لكنه لم يرتق إلى التدخل العسكري .

5- الكونغو الديمقراطية : بالرغم من أنّ النزاع في هذه المنطقة ليس بالجديد ، وبالرغم من فشل البعثات الأممية المتتابعة لمعالجة الوضع هناك، خاصة ما تعلّق بحماية حقوق الإنسان سواء وديا، أو اتفاقيا أو قسريا فقد وصل العنف إلى درجة غير مسبوقة حتمت تبني أسلوب فرض السلام ،حيث اعتمد مجلس الأمن القرار 2439 في 2018/10/30 أدان من خلاله الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة، و أكد القرار على ضرورة تحمل الحكومة " المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين داخل أراضي الكنغو

الديمقراطية، بما في ذلك الحماية من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ." وقد نشرت المنظمات الإقليمية ، بما في ذلك جماعة تنمية الجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي، بعثات مراقبة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأكدت جميعها على ضرورة تحمل الدولة مسؤولية حماية المدنيين داخل الأراضي الكونغولية.

الخاتمة

منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي لرؤساء الدول والحكومات عام 2005، ظهر "حق التدخل الإنساني" في صورة جديدة تحت تسمية "مسؤولية الحماية"، حاول هذا المبدأ الناشئ أن يتفادى الانتقادات التي وُجّهت لحق التدخل، من خلال محاولة التوفيق بين مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة، فالسيادة لم تعد ذلك الحصن الذي يقي الدول التي فشلت في حماية مواطنيها، وعاصما من التدخل في شؤونها الداخلية، وإنّما يمكن تعليقها إذا ما أخفقت الدولة في أداء واجباتها تجاه مواطنيها. فمسؤولية الحماية تنظر إلى السيادة كمسؤولية، الأمر الذي ينتج عنه تحمّل الدولة مسؤولية حماية سكانها، ولكن عندما تصبح الدولة غير راغبة أو غير قادرة على فعل ذلك فان المجتمع الدولي هو الذي يتولى هذه المسؤولية بدلا عنها. ممّا لا شك فيه أنّ هدا المفهوم المستحدث تمكّن من تجاوز المفهوم التقليدي للسيادة، وأضحى آلية جديدة لحماية الأشخاص عندما يتبن أن الدولة عجزت أو تسببت في أضرار ينجم عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

غير أن واقع الممارسة اظهر أنّ مفهوم مسؤولية الحماية منذ إقراره عام 2005، ليس إلاّ تطورا أو بديلا لحق التدخل الإنساني، ففشل تطبيق المجتمع الدولي ممثلا بمجلس الأمن في اتخاذ موقف موحّد من الجرائم المرتكبة في سوريا منذ عام 2011، والتي ارتقت إلى درجة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية من جهة، وانحراف التدخل العسكري في ليبيا عام 2011 عن هدفه الأصيل والاتجاه نحو إسقاط النظام بدل حماية المدنيين من جهة أخرى، جعل مفهوم "مسؤولية الحماية" يعاني حاليا أزمة ثقة على الصعيد الإقليمي والدولي أدى إلى تراجع التدخلات القائمة على مسؤولية الحماية، والى التخوّف من الانحرافات في استعمالها لتبرير تدخلات عسكرية ذات أغراض سياسية محضة.

الهوامش

1- Sandrine Perrot, Devoir et Droit d'ingérence, sur le site www.opérationspaix.net/41.ressources/détail-lexique/devoir-et-droit d'ingérence.html

2 - Antoine Rougier « la théorie de l'intervention d'humanité » revue générale de droit internationale public, vol 17/1910.PP 478,479.

3-Philippe Moreau Defarges, un monde d'ingérence, Paris, Presses de sciences Politiques, 1997, P38

4- Ibid., PP480 et ss.

5 - د. محمد علوان "مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني" مجلة سياسات عربية، العدد 23 ، نوفمبر 2016 ،ص23

6- Pascal Boniface, comprendre le monde, éditions ANEP, 2010,P267.

7 - د. محمد علوان " مسؤولية الحماية..." مرجع سابق، ص 23 24

8- Mario Bettati et Bernard Kouchner, « Le devoir d'ingérence, peut-on les laisser mourir » Paris, éditions Denoël, 1987.

9 - د.محمد علوان ، مرجع سابق، ص 25.

10- راجع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، "مسؤولية الحماية" لعام 2001 ، في الوثيقة A/55/305

متوفرة على الشبكة الالكترونية www.ICISS-CIIse,gc,ca

11- طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، دراسة في مدى **تدويل السيادة في** العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول ، 2010 ص54.

12- وهو ما عبر عنه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي عنان أمام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عام 2000 حيث قال" إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على السيادة، فعلي أي نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو سبر ينتشا، وللانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.... فمن المؤكد أن ما من مبدأ قانوني حتى مبدأ السيادة نفسه يمكن أن يحمي من الجرائم ضد الإنسانية...." راجع الخطاب في الوثيقة A/54/2000 المؤرخة في 3 افريل 2000، ص 48.

13- نشأة اللجنة بمبادرة من الحكومة الكندية في سبتمبر 2000، وأوكلت رئاستها إلى غارث ايفانز وزير الخارجية الاسترالي الأسبق ، ومحمد سحنون المستشار الخاص للامين العام للأمم المتحدة أنداك.

14 - راجع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 6

15- راجع تقرير الفريق رفيع المستوى العالمي المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير "عالم أكثر أمنا : مسؤوليتنا المشتركة في الوثيقة A/59/565

16- راجع التقرير في الوثيقة الرسمية A/59/2005 الفقرة 29.

17 - راجع تقرير الأمين العام حول "تنفيذ مسؤولية الحماية" في الوثيقة A/63/677 المؤرخة في 12 جانفي 2009.

18- راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الوثيقة A/RES/63/30

19 - راجع تقرير الأمين العام حول" الإنذار المبكر وتقييم مسؤولية الحماية" في الوثيقة A/64/864

20 - راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في الوثيقة A/68/947 المؤرخة في 11 جويلية 2014.

21- راجع تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 8

22 - د.صلاح عبد الرحمن الحديثى ود.سلافة طارق الشعلان "حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 199

23- راجع تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص78

24- د.صلاح عبد الرحمن الحديثى ود.سلافه طارق الشعلان، "حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه.." مرجع سابق، ص 197

25- غارث ايفا نز " التصدي للفظائع، الجغرافيا السياسية الجديدة للتدخل" في "التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي" معهد ستوكهولم لابحاث السلام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، الكتاب السنوي 2012، ص 55

26 - تستخدم الجرائم الفظيعة لدلالة على الأفعال الأربعة المشار إليها في الفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وهي : الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي.

27 - راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مبدا مسؤولية الحماية، التزام دائم وحيوي في الوثيقة A/69/981-S/2015/500 المؤرخة في 13 جويلية 2015، الفقرة 4

28 - راجع تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، ص34.

29 - نفس المرجع، ص35.

30-راجع تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حول "المسؤولية عن الحماية"،لعام 2001، ص51.

31 - راجع قرار مجلس الأمن 1973 المؤرخ في 17 مارس 2011، حول الوضع في ليبيا، الفقرة 4 .